

الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين

المواضع حالا لدليل يدل عليه وذلك إذا دخلت عليه قد أو كان وصفا لمحذوف ولم يجر فيما عداه لأننا بقينا فيه على الأصل .

على أن نقول ليس من ضرورة أن يجوز أن يقام الماضي مقام المستقبل ينبغي أن يقام مقام الحال لأن المستقبل فعل كما أن الماضي فعل فجنس الفعلية مشتمل عليهما وأما الحال فهي اسم وليس من ضرورة أن يقام الفعل مقام الفعل يجب أن يقوم مقام الاسم .
وإن أعلم .

33 - مسألة ما يجوز من وجوه الإعراب في الصفة الصالحة للخبرية إذا وجد معها ظرف مكرر . ذهب الكوفيون إلى أن النصب واجب في الصفة إذا كرر الظرف التام وهو خبر المبتدأ وذلك نحو قولك في الدار زيد قائما فيها .

وذهب البصريون إلى أن النصب لا يجب إذا كرر الظرف وهو خبر المبتدأ بل يجوز فيه الرفع كما يجوز فيه النصب وأجمعوا على أنه إذا لم يكرر الظرف أنه يجوز فيه الرفع والنصب . أما الكوفيون فاحتجوا بأن قالوا الدليل على أن النصب واجب النقل والقياس . أما النقل فقد قال ابن تيمية (وأما الذين سعدوا ففي الجنة خالدين فيها) فقوله تعالى (خالدين) منصوب بالحال ولا يجوز غيره .

وقال تعالى (فكان عاقبتهما أنهما في النار خالدين فيها) ووجه الدليل من هاتين الآيتين أن القراء أجمعوا فيهما على النصب ولم يرو عن أحد منهم أنه قرأ في واحدة منهما بالرفع .

وأما القياس فقالوا إنما قلنا إنه لا يجوز إلا النصب وذلك لأن الفائدة في الظرف الثاني في قولك في الدار زيد قائما فيها إنما تحصل إذا حملناه